

الدرس السادس : مراحل اعداد الموازنة العامة

**** علل العبارة التالية ::**

"" تُعدُّ كل دائرة أو وحدة حكومية موازنتها العامة، ثم تُرسلها إلى دائرة الموازنة العامة . ""
لاعتمادها وتجميعها في الموازنة العامة للدولة، ثم عرضها على رئاسة الوزراء ؛ لإقرارها وتنفيذها .

**** تمر عملية إعداد الموازنة العامة ب 4 مراحل**

1- مرحلة التحضير والإعداد

2- مرحلة الاعتماد والإقرار

3- مرحلة التنفيذ 4- مرحلة مراقبة التنفيذ والتقييم

**** مرحلة التحضير والإعداد :**

تتضمن مرحلة التحضير والبدء بإعداد قانون الموازنة العامة وفق الخطوات الآتية :

1- إصدار رئاسة الوزراء بلاغاً لمختلف الوزارات والدوائر الحكومية بإعداد الموازنة العامة .

2- تواصل دائرة الموازنة العامة مع الأشخاص المعنيين بإعداد الموازنة في الوزارات والدوائر الحكومية ، والطلب إليهم مراجعة الدائرة .

3- طلب الوزارات والدوائر الحكومية من إداراتها تقديم توقعات ومقترحات للسنة المالية القادمة .

4- تسلّم دائرة الموازنة العامة من الوزارات والدوائر الحكومية مشروعات موازنتها .

5- التوصل إلى تصوّر إجمالي لحجم الإيرادات والنفقات المقدّرة للسنة المالية القادمة ، ومقدار العجز المتوقّع .

6- مراجعة الإيرادات والنفقات لتحديد الصورة النهائية لمشروع قانون الموازنة للعام القادم .

7- مناقشة وزير المالية ومدير الموازنة العامة مشروع الموازنة ، وإدخال التعديلات اللازمة .

8- استعراض الصورة الإجمالية للموازنة من المجلس الاستشاري للموازنة .

9- رفع الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء .

**** مرحلة الاعتماد والإقرار:**

تشمل هذه المرحلة اعتماد بنود مشروع قانون الموازنة العامة وإقراره ؛ بالخطوات الآتية :

1- إحالة مجلس الوزراء الموازنة العامة النهائي إلى مجلس الأمة قبل بداية السنة بشهر واحد .

2- قراءة وزير المالية خطاب الموازنة العامة .

3- إحالة مجلس النواب مشروع قانون الموازنة العامة إلى اللجنة المالية والاقتصادية .

4- عقد مجلس النواب جلسة لمناقشة مشروع قانون الموازنة، يحضرها رئيس الوزراء، والوزراء، ومن يرغب من عامة الشعب .

5- تقديم رئيس الوزراء ووزير المالية ردّ الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب

6- تنظيم عملية الاقتراع على مشروع قانون الموازنة العامة بعد الاستماع إلى ردّ الحكومة.

7- بعد إقرار مجلس الأعيان لمشروع الموازنة ، فإنّ الحكومة ترفعه إلى جلاله الملك لإقراره، وإصدار الإرادة الملكية بالموافقة عليه، ليصبح قانوناً ساري المفعول، يُعمل به بدءاً بتاريخ 1/1 من كل سنة مالية .

**** مرحلة التنفيذ .**

تتضمّن هذه المرحلة بيان أوجه صرف الموازنة العامة وفقاً للخطوات الآتية :

1- إصدار بلاغ بتنفيذ مشروع قانون الموازنة العامة عن طريق نشره في الجريدة الرسمية.

2- إعداد دائرة الموازنة العامة أمراً مالياً عاماً يُصدره وزير المالية .

3- إصدار وزير المالية تعميماً للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية يحدّد المسؤول عن الإنفاق .

4- تزويد الدوائر الحكومية دائرة الموازنة العامة بالأوامر المالية التي تتضمّن :

رقم المشروع ، واسمه، والمادة الدالّة عليه ، والمخصصات المرصودة، والمبلغ المطلوب.

5- تدقيق مُحلّل الموازنة الأمر المالي ، ثم تصديق وزير المالية عليه .

6- إرسال نسخ من الأمر المالي لوزارة المالية، وديوان المحاسبة ، والدوائر المُتخصّصة ، والاحتفاظ بنسختين منه في دائرة الموازنة العامة.

7- إصدار الحوالات المالية شهرياً بحيث تشمل جميع بنود الموازنة العامة .

8- تدقيق مُحلّل الموازنة الحوالات المالية ، ثم تصديقها من مدير عام الموازنة العامة.

**** ملاحظة :**

في حال وجود استفسار عن مشكلة معينة، أو طلب معالجة لأيّ عجز في مُخصّصات المواد، أثناء تنفيذ الموازنة ؛ فإنّها تلجأ إلى دائرة الموازنة العامة التي تنظر في هذا الاستفسار، وتردّ عليه.

**** مرحلة مراقبة التنفيذ والتقييم****** علل العبارة التالية :**

" يجب مراقبة عملية تنفيذ الموازنة العامة " للتحقق من أنّ عملية التنفيذ تُطبّق وفقاً لما تمّ تقديره وتخصيصه في البنود جميعها، وتحديد أيّ انحرافات ليصار إلى معالجتها في الوقت المناسب .

** من المسؤول عن عملية المراقبة؟؟؟
السلطة التشريعية مُمثّلة في مجلس الأمة (مجلسا الأعيان والنواب) وجماعة الملك .

** ما هي المهمات الموكلة لكل فئة من الفئات التالية في مرحلة مراقبة التنفيذ :

1- السلطة التشريعية :

أ- مراقبة لما تمّ تنفيذه من مشروعات تضمّنتها قوانين الموازنة للسنوات السابقة .
ب- التحقق من التزام السلطة التنفيذية بأسس التحصيل والإنفاق .

2- دائرة الموازنة العامة :

مراقبة تنفيذ بنود الموازنة العامة عن طريق :
أ- التحقق من المسؤولين عن الإنفاق والمُفوضين بالتوقيع في الوزارات هم الذين يُوقعون .
ب- تدقيق الأوامر المالية الشهرية، والتحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة .

3- وزارة المالية :

أ- مراقبة تنفيذ الموازنة بمتابعة تطبيق الأنظمة المالية
ب- التحقق أنّ النفقات لا تتجاوز حدود مُخصّساتها
ج- مراقبة مديرية الحسابات العامة في الوزارة أوجه الإنفاق .

4- ديوان المحاسبة :

مراقبة تنفيذ الموازنة العامة وفقاً للقوانين والأنظمة المُعتمّدة في الدولة .

**** علل العبارات التالية :**

1- تَواصُل دائرة الموازنة العامة مع الأشخاص المعنيين بإعداد الموازنة العامة في الوزارات والدوائر، والطلب إليهم مراجعة الدائرة.

للحصول على بلاغ إعداد الموازنة، والنماذج المعتمدة لإعداد موازاناتها، استناداً إلى خطط عمل سنوية، ومؤشّرات قياس الأداء المراد تحقيقها في السنوات الثلاث القادمة.

2- طلب الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية من إداراتها المختلفة تقديم توقعات ومُقتَرحات عن أنشطتها وأعمالها للسنة المالية القادمة.

لان الإدارة العليا في كل وزارة تدرس المُقتَرحات، وتناقشها، وإدخال أيّ تعديلات عليها، ثم وضع مشروع نهائي للموازنة.

3- رفع مشروع قانون الموازنة لمجلس الوزراء.

لدراسته، ومناقشته، وإدخال أيّ تعديلات ثم وضع الموازنة في صورتها النهائية.

4- إحالة مجلس النواب مشروع قانون الموازنة العامة إلى اللجنة المالية والاقتصادية.

لدراسة القانون، ومناقشته مع المسؤولين في السلطة التنفيذية.

5- عقد مجلس النواب جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة العامة.

لثَقِيم اللجنة المالية والاقتصادية تقريرها الذي يتضمّن توصيات وملاحظات على مشروع قانون الموازنة العامة.

6- إصدار الحوالات المالية شهرياً بحيث تشمل جميع بنود الموازنة العامة.

للإنفاق على المشروعات والأنشطة المُقترحة في الموازنة العامة.

**** ملاحظة :**

يحق لمجلس النواب أن يُنقِص من النفقات في بعض البنود ولكن ليس له أن يزيد على تلك النفقات. ولا يُقبَل أيُّ اقتراح يُقدّم لإلغاء ضريبة موجودة، أو فرض ضريبة جديدة، أو تعديل الضرائب المُقرّرة بالزيادة أو النقصان.

**** ما هي المهام لكلّ ممّا يأتي في مرحلة الاعتماد**

والإقرار للموازنة العامة :**أ- مجلس الوزراء:**

1- إحالة مشروع الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل بداية السنة المالية بشهر واحد.

2- تقديم رئيس الوزراء ووزير المالية ردّاً

الحكومة على تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب.

3- رفع مشروع قانون الموازنة العامة إلى جلالة الملك، وإصدار الإرادة الملكية بالموافقة.

ب- مجلس النواب :

1- إحالة مشروع قانون الموازنة إلى اللجنة المالية

2- عقد جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون

الموازنة، يحضرها رئيس الوزراء، والوزراء

3- تنظيم عملية الاقتراع على قانون الموازنة.

ج- مجلس الأعيان :

إحالة مشروع الموازنة إلى لجنته المالية لدراسته، وكتابة تقرير عنه في جلسة خاصة تُعقد لمناقشته

د- وزير المالية :

1- قراءة خطاب الموازنة العامة.

2- تقديم وزير المالية ردّاً الحكومة على تقرير

اللجنة المالية لمجلس النواب.